وتعرق شعرها وقيل مثل المشط لها سا عد جرت عادة الكبيران
تحك بها لا تنفصل اليه يده ويتعرف بها شعره وفي رواية الابرة
والخيط والمقراض والخف والقارورة زاد بعضهم والركوة
والحبل ولا بأس به بل ربما احتاجها المسافر اكثر من غيرها نوى
انما يكون القصر افضل
لكن الافضل ان يقصر وان لا يجمع الى آخره
لمن بلغ سفره ثلاث مراحل وحينئذ فلو تعارض هو وصلاة الجماعة
قدم الجماعة لانها فرض كفاية وهو سنة ومن قول ابي حنيفة بوجوبه
يعارضه قول احمد بوجوبها عينا فيتساقطان ونرجح هي بما مر
فان قلت احمد لا يقول بالبطلان اذا انتفت الجماعة وابو حنيفة
يقول به اذا انتفى القصر فكانت رعاية خلافه اولى قلت قوله
بوجوب القصر عارض سنة صحيحة وهي قول عائشة رضي الله عنها
يا رسول الله قصرت وأتممت فقال احسنت فلم نعتد بخلافه مع ان
عن احمد رواية مشهورة ان الجماعة شرط للصحة [illegible] وكي
خلافه كخلاف ابي حنيفة وبهذا يعلم ان الجماعة تترجح على القصر
وان فرض ان احدا لا يوجبها عينا في السفر فان قلت هي سنة
في حق المسافر فلا مرجح قلت لا مانع من ان تكون سنة ويثاب
عليها اذا وقعت ثواب فرض الكفاية وعلى التنزل فهي سنة آكد كما لا
يخفى فان لم يبلغ سفره ذلك فالاتمام افضل لان ابا حنيفة اوجبه
وبحث بعضهم انه لو قدم من سفر طويل وبقي بينه وبين مقصده دون
ثلاثة ايام فالافضل له الاتمام وفيه نظر ظاهر لان الحنفية يجوزون
القصر حينئذ كما قاله بعض مشايخهم على انه وان ثبت مانع لا
يراعى خلافه لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
وغيرهما انه في سفره لم يزل يقصر حتى رجع الى المدينة لكن
سيأتي ان ابي الثوري يقول اذا رجع من سفر طويل الحاجة فقبل
بلوغه

بلوغه مسافة القصر لم يجز له القصر فلا يبعد حينئذ رعاية خلافه
على نظر فيه نعم الافضل للملاح يسافر ومعه اهله ومن لم يزل مسافرا بلا
وطن وان كان من العلماء رفيعين الملازمين للسياحة كما هو ظاهر خلافا
لمن وهم فيه الاتمام مطلقا لان احمد يوجبه عليهما وانما قدم على خلاف
ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل كما ان ترك الجمع افضل لا ما لنه وفارق
القصر بان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته وظاهر كلامهم خلاف
ما يومي اليه كلام المصنف هنا ان افضلية تركه لبعض مراعاة لخلاف
من منعه لان السنة صحت بخلافه وانما هي لما ذكر وفعله صلى الله
عليه وسلم له انما يدل على الجواز لا الافضلية لما قام عندهم ومن
ثم لا خبر افضليته ولا نظر لمن منعه لانه خالف سنة صحيحة هي
مرا ومنه صلى الله عليه وسلم ويكره ترك الترخص بالقصر والجمع وغيرهما
لمن وجد في نفسه كراهته الى ان تزول ولمن ترك شكا في جوازه
او كان ممن يقتدى به واستشكل بانه كيف يشك في جوازه
بفعله ويجاب بانه يؤمر بفعله فيرا النفس المتخيلة لمنع ما على وانتقر
ورجوا العامي لخوض في مثل ذلك وقد يكون الجمع افضل من تركه ايضا
وذلك فيما اذا كان لو جمع لادرك عرفة ولو تركه فاته ولا ينافي
بوجوبه حينئذ خلافا لمن اعتمده لقولهم اذا تعارض الوقوف
واداء الصلاة قدم الوقوف ووجب تركها ولا يصليها
صلاة شدة الخوف خلافا لمن زعمه ومما لو كان
لو جمع لانقذ اسيرا ولو صلى كلا في وقتها لم ينقذه فيجب الجمع
خلافا لمن زعمه ايضا لانه اذا تعارضت الصلاة وانقاذ الاسير
وجب تركها لاجله كما قاله ابن عبد السلام فلا وجه لوجوب الجمع على
انه الى الان لم يخاطب بغير صاحبة الوقت في جمع التقديم فكيف